

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	داخسل الجسزائسو		خارج الجنزائس		
الكتسابة الصامة للعكسومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات	ود د.ع دد	و٠٥ 20	g·s 24	g·s 14	النسطة الاصلية
ادارة العطيمسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	50 د•ج فقات الارسال	€·3 30	ود ع 40	E+3 24	النسخة الاصلية وتسر ج منها

كمن النسخة الاصلية : 0,25 ه-ج وقمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 ه-ج ـ قمن المدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0.35 ه-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 ه-ج ـ قمن النشر على اساس 3 ه-ج للسطر،

فهـــرس

اتفاقات دولية

- أمر رقم 73 - 34 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقيــة منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصــة لمشاكل اللاجئين في افريقيا والموقع عليها باديس ابابا في 6 سبتمبر سنة 1969.

- أمر رقم 73 - 36 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية للكونغو المتعلق بالنقل الجوى والموقع ببرازافيل فى 8 ابريل سنة 1973

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخليـة

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1393 الموافق 6 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المياه بالمجلس التنفيذي لولايـــة الجـــزائر٠

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ررية ــــ مرسوم رقم 73 ـــ 139 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق المورية و غشت سنة 1973 يتضمن تحديد نظام الدروس بقصد الحصول العلى على شهادة الليسانس في الترجمة • 1014

مرسوم رقم 73 ــ 140 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق وغشت سنة 1973 يتضمن نظام الدروس بقصد الحصول على شهادة الليسانس في العلوم الصحافية والاخبار • 1014

ـ مرسوم رقم 73 – 141 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 يتضمن نظام الدروس بقصد الحصول على شهادة الليسانس في تعليم العلسوم التطبيقيسة والتقنولوجية •

مرسوم رقم 73 – 152 مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن شروط تعيين قدماء افراد جيش التحرير الوطنى في سلك الاساتذة المحاضرين بمعاهد العلوم الطبيسة.

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم (قم 73 ـ 142 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق و 186 ـ 189 عضت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسدوم رقم 69 ـ 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخياص للمستشيارين في الاخبيار.

مرسوم رقم 73 – 143 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق و 187 مسوم رقم 69 – 187 و غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 – 1969 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشيارين الثقافيين.

مرسوم رقم 73 – 144 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 193 يتضمن تعديل المرسنوم رقم 69 – 188 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمسؤولين عن الوثائق.

مرسوم رقم 73 – 145 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 191 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 فشت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسيوم رقم 69 – 191 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1019 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملحقين الصحفيين 1019

ـ مرسوم رقم 73 ـ 146 مؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق و 192 ـ 199 عشت سنــة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 ـ 196 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للملحقين الثقافيين٠

مرسوم رقم 73 – 148 مؤرخ في 11 رجب عام 1393 الموافق الموافق منت سنسة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 – 190 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المسؤولين عن الوثائق.

وزارة التجسارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على على اساس الشهادات للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين فى التجارة •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للتعيين فى سلك المفتشين فى مصلحة مراقبة الاستعار والتحقيقات الاقتصادية •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى رتبة مراقب فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصاديك.

وزارة المالية

ــ مرسوم رقم 73 – 151 مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن نقل اعتمادات في الميزانية الملحقة للرى٠

كتابة الدولة للمياه

ـ قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 25 يونيو، سنة 1973 يتضمن انشاء تعاونية لتبادل المساعدة بين مصالح المياه وتحديد قانونها الاساسي،

اتفاقات ذولية

المر رقم 73 ـ 34 مرؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقيــة منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصــة لمشاكل اللاجئين فى افريقيا والموقع عليها باديس ابابا فى 6 سبتمبر سنـة 1969

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ "بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1960 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا والموقعة باديس بابا في 6 سبتمبر سنة 1969،

يأمر بما يلي:

اللادة الاولى: يصادق على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا والموقع عليها باديس ابابا في 6 سبتمبر سنة 1969، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973٠

هواری بومدین

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية للكونغو المتعلق بالنقل الجوى والموقع ببرازافيل في 8 أبريل سنة 1973

أمسر رقسم 73 ـ 36 مسؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393

الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين الجمهورية الجزائريسسة الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية للكونغو المتعلق بالنقل الجوى والموقع ببرازافيل في 8 ابريل سنة 1973،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية للكونغو المتعلق بالنقل الجوى والموقع ببرازافيل في 8 ابريل سنة 1973، وينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبة •

اللدة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 ·

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

مرسسوم مـؤرخ فى 7 رجب عام 1393 الموافق 6 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المياه بالمجلس التنفيذى لولايـة الجــزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1393 الموافق 6 غشت سنة 1973 يعين السيد محمد الاخضر قادم، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

هرسسوم رقم 73 ــ 139 مـؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد نظام الدروس قصد الحصول على شهادة الليسانس فى الترجمة

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول أحكام عامة

اللادة الاولى: تـحـدث شـهادة اللـيـسـانـس فـى الترجيية٠

اللاة 2: ان مدة الدروس المتبعة قصد الحصول على شهادة الليسانس في الترجمة تحدد بثمانية انصاف سنة أو أثنى عشر ربع سنة •

اللاة 3: يجب على المترشحين لشهادة الليســـانس فى الترجمة أن يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوى أو على همهادة معادلة لها٠

اللاق 4: ان كيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في الترجمة، تحدد بموجب قرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

البساب الثساني السدروس

المادة 5: ان الدروس المتبعة قصد الحصول على ليسانس الترجمة تشتمل على عدة فروع، وتحدد قائمة هذه الفـــروع بموجب قرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمي٠

المادة 6: ان دروس المنهج الزامية ٠

اللاة 7: توضح برامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات يصدرها وزير التعليم العالى والبحث العلمي٠

البساب الشسالث الامتحسانات

اللادة 8: ينبغى على المترشعين لكى يتسنى لهم القبول فى متابعة دروسهم ان يقوموا بالامتحانات نصف السنوية أو ربع السنوية ضمن الشروط التى ستحدد بموجب قرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى٠

اللاة 9: يجب على المترشحين مراعاة الشروط الخاصة والدراسة ليمكن قبولهم في الامتحانات.

اللاة 10: لا يمكن لاى طالب الحصول على شهادة الليسانس في الترجمة اذا لم تتوفر فيه جملة الشروط الخاصة بالامتحانات والالتزامات الدراسية المقررة لنيل هذه الشهادة.

البساب الرابسع احكسام انتقاليسة

اللاة 12: تسرى احكام هذا المرسوم ابتداء من السنية الجامعية 1973 ـ 1974

اللاة 13: توضح الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس الخاصة بليسانس الترجمة بالنسبة للطلاب المتابعين لدروس الترجمة قبل السنة الجامعية 1973 ـ 1974، وذلك بموجب قرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

المادة 14: تلغى جميع النصوص السابقة المنظمة للدراسات العليا الخاصة بالترجمة •

المادة 15: توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

اللاة 16: يكلف وزير التعليم العالى والبعث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 - 140 مـؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن نظام الدروس قصد الحصول على شهادة الليسانس في العلوم الصحافية والاخبار

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

البساب الاول أحكام عسامة

المادة الاولى: تـحـدث شهادة اللـيـسـانـس في

الله 2: ان مدة الدروس المتبعة بقصد الحصول على شهادة الليسانس في العلوم الصحافية والاخبار تحدد بثمانية انصاف سنة أو اثنى عشر ربع سنة ٠

اللاة 3: ينبغى على المترشحين لشهادة الليسانس فى العلوم الصحافية والاخبار ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معادلة لها٠

اللادة 4: ان كيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس فى العلوم الصحافية والاخبار، تحدد بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحسث العلمي.

البساب الثساني الدروس

المادة 5: ان دروس المنهج الزامية •

اللادة 6: توضح برامج تنظيم الدروس بموجب قرارات يصدرها وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

البساب الثسالث الامتحانات

المادة 7: يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى العلوم الصحافية والاخبار، ليمكن قبولهم لمتابعة دروسهم، الاجتياز بنجاح للامتحانات النصف السنوية او الربع السنوية •

اللدة 8: ينبغى على المترشعين تلبية الشروط الخاصة بالدراسة لقبولهم في التقدم الى الامتحانات.

المادة 9: توضح شروط تنظيم الامتحانات بقصد الحصول على الليسانس في العلوم الصحافية والاخبار بموجب قسرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 10: تمنع شهادة الليسانس فى العلوم الصحافية والاخبار من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى، الى الطلبة المتوفرة فيهم جملة الشروط الخاصة بالدراسية والامتحانات المقررة لنيل هذه الشهادة •

البساب الرابسع احكسام انتقاليسة

المادة 11: تسرى احكام هذا المرسوم ابتداء مزالسنـــة الجامعية 1973 ـ 1974

المادة 12: توضح بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى، كيفيات التنظيم الانتقالية للدروس الخاصة بليسانس العلوم الصحافية والاخبار، بالنسبة للطلاب الذين تابعوا دراساتهم قبل السنة الجامعية 1973 – 1974.

اللاة 13 : تلغى جميع النصوص السابقة والمنظمة للدراسات العليا الخاصة بالجغرافيا.

المادة 14: توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء، بعوجب قرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى٠

اللادة 15: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفية هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973٠

هواری بومدین

مرسسوم رقم 73 ـ 141 ممؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن نظام الدروس بقصد الحصول على شهادة الليسانس فى تعليم العلوم التطبيقية والتقنولوجية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

البساب الاول احكسام عسامسة

المادة الاولى: تحدث شهادة الليسسانس في تعليم العلوم التطبيقية والتقنولوجية ·

اللاة 2: ان مدة الدروس المتبعة بقصد الحصول على شهادة ليسانس العلوم التطبيقية والتقنولوجية تحدد بستة انصاف السنة او اثنى عشر ربع سنة •

المادة 3: يحبب عسلى السمتسرشحيسن لشهسادة الليسانس فى تعليم العلوم التطبيقية والتقنولوجية أن يكونوا حائزين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى « فرع العلوم » أو لشهادة معادلة لها ويجوز لفترة انتقالية، تنظيم امتحانات للقبول فى دروس ليسانس فى تعليم العلوم التطبيقيسة والتقنولوجية وفقا للكيفيات التى تحدد بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى و

اللادة 4: ان كيفيات التسجيل وعدد المترشحين المطلوبين للتسجيل في شهادة ليسانس تعليم العلوم التطبيقيــــة والتقنولوجية، تحدد بموجب قرار يصدره وزير التعليـــم العالى والبحث العلمي٠

البساب الثساني السدروس

اللدة 5: تشتمل الدروس المتبعة بقصد الحصول على ليسانس تعليم العلوم التطبيفية والتقنولوجية على ما يلى:

- دراسة العلوم الاساسية،
- دراسة العلوم التطبيقية •.

ويجوز للطالب خلال الدراسة ان يختار التكوين الخاص بفرع التقنولوجيا و تحدد هذه الاختيارات بموجب قرارات يصدرها وزير التعليم العالى والبحث العلمى

المادة 6: أن دروس المنهج الزامية •

المادة 7: توضح برامج وتنظيم الدروس التابعـــة للمنهج بموجب قرارات يصدرها وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

اللادة 8: يجب على المترشحين، ليمكن قبولهم في متابعة دروسهم، ان يجتازوا بنجاح الامتحان الربع السنوية أو النصف السنوية وذلك ضمن الشروط المحددة بقرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

اللادة 9: يجب على المترشحين، ليمكن قبــولهم لتقديــم الامتحانات، ان تتوفر لديهم شروط الدراسة.

المادة 10: تمنح شهادة الليسانس لتعليم العلوم التطبيقية والتقنولوجية من وزير التعليم العسمالي والبحث العلمي الى الناجحين المستكملين لجملة الشروط المقررة للدراسية والامتحانات، وتتضمن هذه الشهادة ذكر « الفرع المختار »،

اللادة 11: توضيع كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء، بعوجب قرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 12: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت مبنة 1973٠

هواری بومدین

هرسوم رقم 73 ـ 152 مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافـــق 16 غشت سنة 1973 يتضمن شروط تعيين قدماء افراد جيش التحرير الوطنى في سلك الاساتذة المحاضرين بمعاهد العلوم الطــــة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى، ووزير الداخلية، ووزير الصحة العمومية، ووزير قدماء المجاهدين،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العـــام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بالامرين رقــــم 68 ـ 92 و 68 ـ 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل معنة 1968،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تطبيق القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم 66 - 36 المؤرخ في II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب افراد جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى في الوظائف العمومية، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 20 غشت سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمكن لحاملي شهادة الدكتوراه في الطب والذين تتوفر لديهم الشروط الآتية ذكرها.

I ــ انهاء السنة الطبية السادسة بنجاح في 19 مايو سنة
 1956

2 - الحصول على شهادة للدراسات الخاصة أو ما يعادلها منذ 8 سنوات على الاقل وذلك ابتداء من تاريخ نشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائريــة الديمقراطية الشعبية •

3 – العمل كمساعد من الدرجة الثانية منذ سنة 1965 فى احدى الكليات الجزائرية، مع التعيين فى مركز رئيس مصلحة باحد المستشفيات الجامعية لمدة سنتين على الاقل عند نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية، أو يكون قد عين كرئيس مصلحة فى احد المستشفيات الجامعية والعمل بها لمدة 5 سنوات على الاقل عند

تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوري...ة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

4 ــ تكون له عضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة
 المدنية لجبهة التحرير الوطني لمدة 5 سنوات على الاقل٠

اللادة 2: يسرى مفعول ادراج الاساتذة المحاضرين المعينين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ابتداء من تاريخ 22 يناير سنة 1968 دون ان يكون هناك تأثير مالى رجعى.

اللادة 3: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسميية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973٠

هواری بومدین

وزارة الاخسار والثقافة

هرسوم رقم 73 ـ 142 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 المسسوافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسسوم رقم 69 ـ 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين في الاخبار

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IO جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، والمعدل والمتم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقــم 69 _ 186 المــورخ في 26 رمضان عام 1389 المـوافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص المستشارين للاخبار، ولا سيما المادتان 13 و 14 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 69 ـ 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 كما يلى:

« اللاقة 13 : خلافا للمادة 5 اعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 يمكن عند الحاجة توظيف المستشارين للاحبسار من بين :

- الحائزين على الليسانس في التعليم العالى ،
- 2) الصحفيين المحترفين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها مع اثبات أقدمية 6 سنوات في هذا الاحتراف على الاقل٠

وتخفض هذه الاقدمية الى 4 سنوات بالنسبة للصحفيين الحاصلين على شهادة واحدة من الليسانس على الاقل

اللاة 2: تعدل المادة 14 من المرسوم رقـــم 69 ـ 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنــة 1969 كما يلي:

« اللادة 14 : ان التعيينات في وظائف المستشاريسين الدخبار تخضع للشروط التالية بصفة انتقالية :

- سنتان من الخدمة الفعلية بصفة مستشار للاخبار الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973،
- ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة 1974.
- _ أربع سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة 1975 ،

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللاة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973٠

هواری بومدین

مرسسوم رقسم 73 ـ 143 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 ـ 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين الثقافييسن

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق I2 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، والمعدل والمتمم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقـــم 69 ــ 187 المـــؤرم في 26 رمضان عبام 1389 المحوافق 6 ديسبمبــر سنــة 1969

والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين الثقافيين والمتهم بموجب المرسوم رقم 70 ــ 106 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970، ولا سيما المادتان 13 و 14،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تعدل المادة 13 من المرسوم وقم 69 ـ 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 كما يلى:

« المادة 13 : خلافا للمادة 5 اعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 يمكن، عند الحاجة، توظيف المستشارين الثقافيين من بين :

- I) الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالى،
- - 6 سنوات في هذا الاحتراف على الاقل٠

وتخفض هذه الاقدمية الى 4 سنوات بالنسبة للصحفييين الحاصلين على شهادة واحدة من الليسانس على الاقل،

ذ) المترشحون اصحاب مؤلفات او اختراعات ذات قيمة فنية
 أو ادبية معترف بها على الصعيد الوطنى او الدولى٠

ويمكن أن يرسموا ضمن الشروط المحددة في المادة 7 من هذا المرسوم »•

اللاق 2 : تعدل المادة 14 من المرسوم رقـــم 69 _ 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنــة 1969 كما يلي :

« اللادة 14: ان التعيينات في وظيفة مستشار ثقــافي رئيسي، تخضع للشروط التالية وذلك بصفة انتقالية:

- ـ سنتان من الخدمة الفعلية كمستشار ثقافى الى غاية 3I ديسمبر سنة 1973،
- ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة 1974،
- أربع سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة 1975 .٠

اللدة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت منة 1973.

مرسسوم رقم 73 ـ 144 مـؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 ـ 188 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمسؤولين عن الوثائق

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية، وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1960 و ١٤ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، والمعدل والمتمم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقيم 69 _ 188 الميؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الميوافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمسؤولين عن الوثائق، ولا سيما المادتان 13 و 14 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 69 ــ 188 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 كما يلى:

« اللاة 13 : خلافا للمادة 5 اعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 يمكن عند الحاجة توظيف المسؤولين عن الوثائق من بين الحائزين على الليسانس في التعليم العالى.

ويمكن أن يرسموا ضمو الشروط المحددة في المادة 7 من هذا المرسوم ، •

اللاة 2: تعدل المادة 14 من المرسوم رقـــم 69 ـ 188 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنــة 1969 كما يلى:

« اللادة 14: ان التعيينات في وظائف المسؤولين عن الوثائق الرئيسيين تخضع للشروط التالية وذلك بصفية انتقالية:

- سنتان من الخدمة الفعلية كمسؤول عن الوثائق الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973،
- _ ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة 1974،
- أربع سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنة 1975 م. الكادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر في IO رجب عام 1393 الموافق و غشت

هواری بومدین

سنة 1973 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 145 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المرسسوم رقم 69 ـ 191 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للملحقين الصحفيين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتصمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 هم عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، والمعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقيم 69 ـ 191 الميؤرخ في 26 رمضان عيام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملحقين الصحفييين، ولا سيما المواد 10 و 11 و12،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 69 ـ 191 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 كما يلى:

« اللادة 10 : خلافا للمادة 5 اعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1973، يمكن عند الحاجة توظيف الملحقيين الصحفيين من بين :

I _ اصحاب الشهادات:

- أ) الصحافيون المحترفون والحاصلون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي او شهادة تعادلها،
- ب) المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي او ما يعادلها ·
- ع. بواسطة المسابقات المفتوحة للصحفيين المحترفين » •

اللاة 2: تعدل المادة II من المرسوم رقم 69 ـ 191 المؤرح في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة 11 : ان الملحقين الصحفيين المعينين برسم المادة السابعة، يمكن برسيمهم ضمن الشروط المحددة في المادة 6 اعلاه، وذلك بعد سنتين من التمرين » •

اللادة 3: تعدل المادة 12 من المرسوم رقب م 69 _ 191 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلام كما يلي :

« المادة 12: بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1976، وفي حالة انعدام المستشارين في الاخبار فان الملحقين الصحفيين الذين قضوا سنتين من العمل الفعلى في سلكهمم يمكن تكليفهم بواسطة قرار من الوزير المكلف بالاخبسار بوظائف المستشارين الرئيسيين في الاخبار في المصالمين الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التي هي تحت وصاية الوزير المكلف بالاخبار،

ويستفيد من زيادة فى الرقم الاستدلالى المنصوص عليها فى المادة II من المرسوم رقم 69 ــ 186 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين فى الاخبار »•

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

سنة 1973· محدد بالح

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 146 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنسة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 ـ 192 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للملحقين الثقافيين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، والمعدل والمتمم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقــم 69 ـ 192 المــؤرخ في 26 رمضان عام 1389 المـوافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملحقين الثقافييــن، ولا سيما المواد 10 و 11 و 12 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 10 من المرسوم رقم 69 _ 192 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1909 كما يلى:

« اللادة 10: خلافا للمادة 3 اعلاه، والى غاية 31 ديسمبر مسنة 1973، يمكن عند الحاجة توظيف الملحقين الثقافيين على اساس الشهادات من بين الصحفيين المحترفين المتخصصين في المجال الثقافي والمترشحين الحائزين على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوى او شهادة معادلة لها وتثبت تخصيص صاحبها في مجال الثقافة الشعبية، والوسائل السمعية البصرية أو النشسر » •

اللاة 2: تعدل المادة II من المرسوم رقــم 69 ـ 192 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنــة 1969 كما يلي :

« اللاة 11: ان الملحقين الثقافيين المعينين بمقتضى المادة السابقة يرسمون حسب الشروط المحددة في المادة 6 اعلاه، وذلك بعد سنتين من التمرين » •

اللادة 3 : تعدل المادة 12 من المرسوم رقـم 69 ـ 192 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنـة 1969 كما يلي :

« اللاة 12: بصفة انتقالية والى غاية 30 يونيو سنة 1976، وفى حالة انعدام المستشارين الثقافيين، فان الملحقين الثقافيين الذين قضوا سنتين من العمل الفعلى فى سلكهم، يمكن تكليفهم بقرار من الوزير المكلف بالاخبار بالوظائف الآيلة عادة للمستشارين الثقافيين، فى المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والخاضعة لوصاية المورارة المكلفة بالاخبار،

وبهذه الصفة يستفيد المعنيون من زيادة في الرقم الاستدلالي المنصوص عليها في المادة II من المرسوم رقم 69 _ 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنية 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشاريين ١٠٠٠ الثقافيين ٠٠٠

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973٠

هواری بومدین

مرسسوم رقم 73 – 148 المؤرخ في 11 رجب عام 1393 الموافق 10 غشت سنسة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 – 190 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المسؤولين عن الوثائية

ان رئيس الجكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- م بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، والمعدل والمتمم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقيم 69 _ 190 الميؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الميوافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المسؤولين عن الوثائق، ولا سيما المادتان II و 14 منه،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تعدل المادة II من المرسوم رقم 69 _ 190 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنية 1969 والمشار اليه اعلاه كما يلى:

« اللاة 11: خلافا للمادة 3 اعلاه، والى غاية 31 ديسمبر سنة 1973، يمكن عند الحاجة توظيف مساعدين للمسؤولين عن الوثائق، من بين الحاملين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادلها » •

اللاة 2: تعدل المادة 13 من المرسوم رقب 69 ـ 190 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنية 1969 والمشار اليه اعلاه كما يلي:

« اللاق 13 : يرسم مساعدو المسؤولين عن الوثائيق المعينون بمقتضى المادتين II و IZ المشار اليهما اعلاه، حسب الشروط المحددة في المادة 7 اعلاه، وذلك بعد سنتين مين التمرين » •

اللاة 3: تعدل المادة 14 من المرسوم رقم 69 _ 190 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنية 1969 والمشار اليه اعلاه كما يلى:

« اللادة 14: بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1976، وفى حالة انعدام المسؤولين عن الوثائق فان مساعدى المسؤولين عن الوثائق الذين قضوا سنتين من الخدمة الفعلية فى سلكهم، يمكن تكليفهم، بقرار من الوزير المكلف بالاخبار، بمهام خاصة بالمسؤولين عن الوثائق الرئيسيين، وذلك فى المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الخاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالاخبار،

وبهذه الصفة يستفيد المعنيون من زيادة في الرقم الاستدلالي المنصوص عليها في المادة IR من المرسوم رقم 69 ـ 188 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمسرولين عن الوثائق ه٠٠

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973٠

هواری بومدین

وزارة التجارة

قـرار وزاري مشترك مـؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على على اساس الشهادات للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين في التجــارة

ان وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، بما في ذلك النصوص المعدلة أو المتممة له،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

 وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 17 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة على أساس الشهادات يوم 15 سبتمبر سنة 1973 في وزارة التجارة لتعيين ثمانية مفتشين

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة [رئيسيين للتجارة وذلك بنسبة 50٪ من المناصب الشاغرة في هذا السلك •

المادة 2: توجه طلبات المشاركة في المسابقة ، ضمن ظرف موصى عليه ، الى مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين المهنى بوزارة التجارة، قصر الحكومة ـ الجـــزائر •

وينبغى على المترشحين أن يقدموا الوثائق التالية تدعيما لطلبهم :

- شهادة ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية ،
- _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لم يمض عليها ثلاثة أشهر،
 - شهادة الجنسية لم يمض عليها ثلاثة أشهر ،
- _ شهادة طبية تثبت بأن المترشح غير مصاب بأمراض أو عجز لايلائم ممارسة الوظيفة .
 - _ نسخة مصدقة عن الشهادة أو الدبلوم ،
- ـ وثيقة رسمية تثبت بأن المترشح يعرف اللغة الوطنية ،
- ـ صورتان للهوية وظرفان يلصق على كل منهما طابع بريد، ويكتب على كل منهما عنوان المترشح ،
- وعند الاقتضاء شهادة تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنبي ،
- ـ شهادة تتعلق بوضع المترشحين بالنسبة للخدمة الوطنية. المادة 3: يجب ان يكون المترشحون:
- ـ حملة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية ، أو الليسانس في الاقتصاد أو في المالية المسلمة من المدرسة العليا للتجارة ، أو شهادة معترف بمعادلتها ،
- ممن بلغوا 35 عاما من عمرهم على الاكثر عند تاريـــخ

بيد أن الحد الاقصى للسن المعتبر، يؤخر بسنة واحــدة عن كل ولد مكفول، على أن لا يتجاوز الحد الاقصى خمسة اعوام ويمكن ان يرفع هذا الحد الاقصى الى ١٥٠ اعوام لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 4 : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من الاستثناءات الخاصة بالسن والزيادات في النقط طبقا للاحكام المحددة بالمرسومين رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 19 غشىت سنة 1968 ورقم 69 ـ 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشبت سنة 1969 •

المادة 5: ان تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات يحـــد ا بأول سبتمبر سنة 1973 كآخر أجل •

المادة 6: يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، كرئيس ،
 - المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير الاسمعار أو ممثله ،
 - . مدير التسويق أو ممثله ،
 - مفتش رئيسيي مرسم •

المادة 7: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمتمرنين بمختلف مصالح وزارة المتجارة •

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 ·

وزير التجارة عن وزير الداخلية العياشي ياكر الكاتب العيام حسيس طيبي

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للتعيين فى سلك المفتشين فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصاديــة

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخليــة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1300 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، بما في ذلك النصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيق الاقتصادية •

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سينة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرران مايلي :

المادة 2: توجه طلبات المشاركة في السابقة ، ضمن ظرف موصى عليه ، الى مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين المهنى وزارة التجارة ، قصر الحكومة _ الجزائر •

وينبغى على المترشحين أن يقدموا الوثائق التالية تدعيما لطلبهم:

- شهادة ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لم يمض عليها ثلاثة أشهر ،
 - شهادة الجنسية لم يمض عليها ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت بأن المترشح غير مصاب بأمراض أو عجز لايلائم ممارسة الوظيفة ،
 - ـ نسخة مصدقة عن الشهادة أو الدبلوم،
- وثيقة رسمية تثبت بأن المترشع يعرف اللغة الوطنية ،
- ـ صورتان للهوية وظرفان يلصق على كل منهما طابع بريد، ويكتب على كل منهما عنوان المترشح ،
- وعند الاقتضاء شهادة تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- ـ شهادة تتعلق بوضع المترشحين بالنسبة للخدمة الوطنية.

المادة 3: يجب ان يكون المترشحون:

- من حملة الليسانس فى الحقوق على الاقل أو العلوم الاقتصادية ، أو شهادة مقبولة معادلتها وتحتوى على مادة التكوين القانوني أو المالى ٠
- ـ ممن بلغوا 20 عاما من عمرهم على الاكثر عند تاريــــخ التعيين ٠

بيد أن الحد الاقصى للسن المعتبر، يؤخر بسنة واحدة عن كل ولد مكفول ، على أن لا يتجاوز الحد الاقصى خمسة أعوام . ويمكن أن يرفع هذا الحد الاقصى الى 10 أعوام لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

اللاقة 4: يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من الاستثناءات الخاصة بالسن والزيادات في النقط طبقا للاحكام المحددة بالسرسومين رقم 68 ــ 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشبت سنة 1968 ورقم 69 ــ 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1369 .

اللادة 5: ان تاريخ قفل التسجيلات وآيداع الملفات يحـــدد بـــد غشت سنة 1973 كآخر أجل •

المادة 6: يحدد تشكيل لجنة الامتحان كمايلى:

- ـ مدير الادارة العامة أو ممثله ، كرئيس ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ مدير الاسعار أو ممثله ،
 - ـ مفتش مرسم للاسعار ٠

المادة 7: يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمتمرنين بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة • (مديريات الولاية للتجارة والاسعار والنقل):

اللادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 •

> وزیر التجارة العیاشی یاکر

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسيـن طيبي

قـرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى رتبة مراقب فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصـاديـة

ان وزير التجارة ، ﴿

ووزير الداخليــة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العبومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، بما في ذلك النصوص المعدلة أو المتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيق السادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديه المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للتعيين فى رتبة مراقب الاستعار والتحقيقات الاقتصادية طبقا للاحكام المحددة بهذا القرار •

المادة 2: يفتح الامتحان المهنى لاعوان الادارة المرسمين فى وزارة التجارة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير سنة 1973 وممن لهم عند نفس هذا التاريخ خمسة أعوام من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

اللادة 3: توجه الطلبات المكتوبة بخط اليد للمشاركة في الامتحان المهنى ، الى وزارة التجارة ، مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى ، قصر الحكومة ـ الجيزائيس •

اللدة 4: يتضمن الامتحان المهنى أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائي •

- أ _ تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على مايلي :
- ــ انشاء فى موضوع عام معد لتقدير صفات تفكير المترشم وقدرته على التحرير ، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
 - تحرير محضر ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
- ـ اختبار في القانون التجاري ـ المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
 - ـ اختبار في اللغة الوطنية ،

وهذا الاختبار الاخير يتضمن ثلاث سلاسل من المسائل:

- تنقط السلسلة الاولى من المسائل على 8 ، وتشتمل على نص متبوع بمسائل بسيطة،
- تنقط السلسلة الثانية من المسائل ، على 6 وتشتمل على أسئلة في القواعد النجوية، والمفردات المستعملة،
- تنقط السلسلة الثالثة من المسائل على 6 وتشتمل على السئلة ينجم عنها تحرير فقرة ·

وكل تنقيط في اللغة الوطنية ، يقل عن 4 من 20 يسؤدي للرسبوب •

ب _ يشتمل الاختباران الشفاهيان للقبول النهائي على مايلي:

- ـ سؤال عن تنظيم الاسعار · ومدة هذا الاختبار 15 دقيقة ويخصص له المعامل 1 ،
- ـ سؤال في المحاسبة · ومدة هذا الاختبار 15 دقيقــة ويخصص له المعامل 1 ·

المادة 5: يحدد البرنامج المفصل لاختبارات الامتحان المهنى، في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 6: تطبيقا للمرسوم رقم 68 ــ 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه ، يحدد المطلوب من الاماكن بــ 14 أي 20 ٪ من الوطائف المطلوبة .

اللدة 7: يحدد تاريخ التسجيل بيوم 30 سبتمبر سنة 1973٠

المادة 8: ان قائمة المترشحين للامتحان المهنى تصدر بقرار من وزير النجارة وتنشر من طرفه •

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتــداء من 12 نوفمبر سنة 1973 ·

الادة 10: ينقط الاختبار من صغر الى عشرين • وتضرب كل نقطة فى المعامل المحدد فى المادة 4 من هذا القسرار وان مجموع النقط المحصل عليها حسب الشروط المذكورة أعلاه تكون مجموع النقط بالنسبة لكافة اختبارات الامتحان المهنى ، ويحدد بموجبها تسلسل الترتيب •

اللادة 11 : كل تنقيط يقل عن 5 من 20 يؤدى للرسوب • (وبالنسبة للغة العربية عن 4 من 20) •

اللادة 12: لا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفهية الا المترشحون الذين أحرزوا في مجموع الاختبارات الكتابية للامتحان المهنى على مجموع النقط المحددة من طرف لجنة الامتحان .

المادة 13: بحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلى:

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ، ر
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير الاسعار أو ممثله ، ا
 - مراقب مرسم •

اللاة 14: تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفهية للامتحان المهندي ويستدعى المترشحون المقبولون لاجل المشاركة في الاختبارات الشفهية .

المادة 15: تصدر القائمة النهائية للمترشحين المقبوليسن لوظيفة مراقب الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بموجب قرار يصدر عن وزارة التجارة وينشر من طرفها •

ويعين المترشحون الناجحون فى الامتحان المهنى كمراقبين متمرنين فى المصالح الخارجية لوزارة التجارة (مديريات الولاية للتجارة والاسعار والنقل) •

اللاة 16: تسرى فى نطاق هذا الامتحان المهنى ، التدابير المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 ــ 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غست سنة 1968 و المرسوم رقم 69 ــ 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غست سنة 1969

اللاة 17: طبقاً لاحكام المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يؤخر الحد الاقصى للسن المعتبر ، بمعدل سنة واحدة عن كل ولد مكفول ، دون ان يتجاوز هذا الحد الاقصى خمس سنوات ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وليرفع هذا الحد الإقطى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وليرفع هذا الحديد الوطنى وليرفع وليرف

اللَّادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 ·

> وزیر التجارة العیاشی یاکر

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسيسن طيبي

الملحسق

برنامج الامتحان المهنى للتعيين فى سلك مراقبى الاسعاد والمفروض على المترشحين تنظيم الاسعاد

- الامر رقم 45 - 1483 المؤرخ في 30 يونيو سنت 1945 المتعلق بالاسعار ، والسارى مفعوله في الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 8 أبريل سنة 1940 ،

- الامر رقم 45 ــ 1484 المؤرخ في 30 يونيو سنتة 1945 المتعلق بالمخالفات الماسة بالتشريع الاقتصادي وتحقيقها

وزارة الماليسة

مرسسوم رقم 73 ـ 150 مسؤرخ فى 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيــــــة الدولـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية .
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 72 68 المؤرخ 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 21 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قبدره مائتان وخسة وعشرون الف دينار (225.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1973 ، اعتماد قدره مائتان وخسسة وعشرون ألف دينار (225.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم ٠

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 . وملاحقتها وقمعها ، والسارى مفعوله فى الجزائر بمسوجب المرسوم المؤرخ في 17 أبريل سنة 1946 ،

- _ المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لوضع اسعار بيع منتجات الصناعة المحلية ،
- _ المرسوم رقم 66 _ 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعادة بيعها على حالها ،
- ــ المرسوم رقم 66 ــ 114 ألمؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمـــات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ٠.

الماسبة

مبادىء المحاسبة العامة:

- الميزانية ، .
- مبدأ المحاسبة المزدوجة وطريقة الحسابات ،
- ـ حسابات الصرف وحساب الميزانية ـ المخطط الحسابي،
 - ـ النظام التقليدي ،
 - ـ النظامُ المركزي وغيره من الانظمة ،
 - ـ كتابات الجرد وتحديد النتائج ،
 - ـ توزيع النتائج ،
 - وضع الميزانية ،
 - ـ محاسبة النجزيم ،
 - ـ محاسبة الاجور •

القانون التجاري

مبادىء عامية :

- ـ التجار وأعمال التجارة ،
- أهلية ممارسة التجارة ،
 - ـ السجـل التجارى ،
 - الاثبات التجارى ،
- _ سندات التجارة والشيك ،
 - ـ المتجر :
 - تكوينــه ،
 - س بيعسسه ،
 - ـ رهنه بالحيازة ٠

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناويسن	رقم الابواب
	وزارة السياحية	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســـم الاول	,
25.000	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	11 = 3 1
·	القسيم السابع	
200 • 000	نفقات اعداد مجلة «الجزائر»	oi – 37
225 • 000	المجموع	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناويسن	رقم الابواب	
	العنسوان الثالث	,	
	وسسائسل المصالح		
· •	القسيم الاول		
25.000	المصالح الخارجية ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31	
	القسيم السابع	••	
200 • 000	نفقات الاستقبال والعلاقات الخارجية	02 - 37	
225 • 000	المجمسوع		

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولاسيما المادة 9 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 30 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحقة للرى برسم ميزانية التسيير بوجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمين قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قـــدره اربعائمة واثنان وثلاثون ألفا ومائتا دينار (432.200 دج) مقيد في الميزانية الملحقة للرى وفي الباب 4 « الموظفون المرسمون المشتغلون بالصيانة واستغلال اجهـــزة الرى ـ الاجــــور الرئيسية »

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتمىاد قدره اربعائمة واثنان وثلاثون ألفا ومائتا دينار (432·200 دج) يقيد في الميزانية الملحقة للري، وفي الباب 6 « العمال الدائمون لمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ـ الاجور المختلفة» •

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 •

هواری بومدین

كتابة الدولة للمياه

قرار مسؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 25 يونيو سنة 1973 يتضمن انشاء تعاونية لتبادل المساعدة بين مصالح المياه وتحديد قانونها الاساسى

ان كاتب الدولة للمياه،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

فى II ربيع الاول عام 1385 لموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 184 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ،

يقرر ما يلى:

الباب الاول الانشاء _ الهدف

الفصل الاول التسمية ـ المقر الرئيسي

المادة الاولى: تنشأ بين الاشخاص المبينين فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار، تعاونية متعددة الخدمات وهى شركة مدنية خاصة متكونة من أشخاص وذات رأس مال وأشخاص متغيرة وتخضع فى تسييرها للامر رقم 72 _ 23 المؤرخ فى متغيرة وتخضع فى تسييرها للامر وقم 72 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات وكذا أحكام هذا القانون الاساسى .

المادة 2: يطلق على التعاونية تسمية «تعاونية تبادل المساعدة بين مصالح المياه» •

المادة 3: يحدد مقرها الرئيسى بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر بموجب مقرر مشترك من سلطة الوصاية والجمعية العامة الموصوفة أدناه التى تتخذ القرار بالاغلبية البسيطة لاعضائها م

الفصل الثاني هدف التعاونية

المادة 4: ان التعاونية هيئة ذات هدف اقتصادى رئيسى وهدف ثانوى اجتماعى وثقافى •

المادة 5: ان للتعاونية في اطار هدفها الاقتصادي هدف أساسي هو الاستغلال العلمي لوسائل الانتاج الموضوعة تحت تصرفها واستعمال عوامل الانتاج الموجودة لديها استعمال كاملا وكذا اقامة تأطير تقنى ملائم وفعال •

ويمكن لها لهذا الغرض اجراء كل عملية بيع أو شراء تكون لها علاقة بهدف انشائها٠

ويكون من جملة اهدافها كذلك تحقيق أشغال أيا كانت طبيعتها والتى تمثل مصلحة مشتركة لاعضائها • وتستطيع برسم هذا على الخصوص ، انشاء كل منشأة واقامة كل مصنع للصناعة أو الصيانة •

وفيما يخص نشاطات مصالحها البحتة فان التعاونية من شأنها المساعدة على تحقيق كل تجهيز أو اقامة اجهزة التى يتطلبها حسد نسير الادارة ومصالح المياه، وفى هذا المجال يمكن لها ان تقوم بمهام مقاولين أو وسطاء تثقل أجرتهم بعض تكاليف عمليات للمنشآت الاساسية الخفيفة أو عمليات للتهيئة ،

اللاة 6: ترسم تعاونية تبادل المساعدة بين مصالح المياه كهدف لها في اطار هدفها الاجتماعي والثقافي، تحسين ظروف المعيشة والعمل لاعضائها •

ويمكن لها في هذا المجال:

- التحقيق والمساهمة في كل أشغال البناء أو تحسين السكن لفائدة أعضائها،
- تنظيم الحياة الجماعية والتسليات لصالح أعضائه العالم وعائلاتهم،
- انشاء كل منشآت أساسية أو كل نشاط من شأنه تسهيل اكتساب الاموال الاستهلاكية لاعضائها،
- اتخاذ كل مبادرة ترمى الى تحسين المستوى الثقافي لاعضائها ولعائلاتهم،
- القيام بالتكوين المهنى ومحو الامية لاى من اعضائه...ا وعائلاتهم،
 - ـ تنظيم الاعلام لفائدة اعضائها وعائلاتهم ٠

الفصــل الشالث الانشــاء

اللاة 7: تفتح التعاونية لتبادل المساعدة بين مصالح المياه لكل شخص طبيعى أو معنوى تساعد مهمته على تحقيق نفس الهدف •

غير انه يجب على جميع الهيئات الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للمياه الانضمام عند تاريخ امضاء هذا القرار •

المادة 8: يمكن قبول اعضاء جدد في كل وقت شريطة قيام اتفاق مشترك بين مصلحة الوصاية والجمعية العامة التي تعلن عن قبولها بالاغلبية البسيطة لاعضائها ...

المادة 9: لا يجوز لاى عضو ان ينسجب من التعاونية اذا كان انسحابه من شأنه أن تكون له عواقب تضر بتحقيق أشغال ذات مصلحة مشتركة شرعت فيها التعاونية بعد •

ان عضو التعاونية الذي يعبر عن نيته في الانسحاب يجب عليه أن يقدم طلبه قبل ثلاثة أشهر من قفل السنة المالية •

اللادة 10: يمكن للتعاونية عند الاقتضاء أن تقبل الغير في الاستفادة من نشاطات الحدمات التي من شأنها أن تقدم في اطار هدفها الاساسي •

المادة 11: تعد مدة بقاء التعاونية لا نهاية لها •

اللادة 12 : يجب أن تمسك التعاونية في مقرها الرئسي دفتر تسجيل الشركاء •

الباب الثانى رأس مال الشركة الفصل الاول تكوين رأس مال الشركــة

المادة 13: يتكون رأسمال الشركة من:

أ ـ حصص الشركة الاسيمة والفردية المكتتبة من قبل الشركاء ٠

تحدد القيمة الاسيمة لكل حصة بمائه دينار (100 دج) •

ويجب على الهيئات الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للمياه الاكتتاب في حصص الشركة حسب الاقتراح التالى:

- الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى 750 000 دج ،
- الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية 750.000 دج ،
- معهد الهيدرولوجيا التقنيمة وتحسمين الاراضي 5000000 دج ٠

يحدد رأس المال الاولى المكتتب بالنقود بمبلغ 20000000 دج٠

ب ـ مايؤتي به من الاموال المبينة بعده لاجل الاستغلال:

- عتاد الاشغال العمومية والبناء المقدر قيمته بخمسمائة الف دينار (500.000 دج) •

المادة 14 : يمكن الزيادة في رأس مال الشركة بعد ذلك بقبول التبرعات والهبات والاعانات التي تختص الشركية باستلامها .

الفعسسل الشائي تقديم الحصص

اللادة 15: يجب على كل شريك أن يقدم حصته المكتتبة كلية وقت انضمامه •

وتثبت ملكية الحصص بتسليم وصل عن المبالغ المدفوعة والتسجيل في دفاتر المحاسبة الخاصة بالتعاونية •

ولا يقدم أي ربح أو فائدة لحصص الشركة المكتتب بها •

البساب الشالث التسييسر والادارة

المادة 16 : يكون للتعاونية اليد العاملة اللازمة لممارسية مهامها وتتولى هي توظيفها ودفع أجورها.

الغصـــل الاول الجمعية العامة

المادة 17: تتكون الجمعية العامة من مجموع المتعاونين ؛

وتجتمع في جلسة عادية مرتين في السنة على الاقل وفي جلسة غير عاية كلما تطلب الامر ذلك خلال السنة ويجب أن تنعقد الجلسة الاولى حتما خلال ثلاثة أشهر التالية لقفل السنة المالية .

المادة 18: أن لكل شريك صوتًا وأحدًا في الجمعية العامة •

اللاة 19: تجتمع الجمعية العامة العادية بدعوة من مديس التعاونية وتحت رئاسته وبمحضر ممثل عن كتابة الدولسية للماه •

ويجب أن يبين في الدعوة مكان وتاريخ وساعة انعقـــاد الجمعية وكذا جدول الاعمال وترسل هذه الدعوة الى كــــل شريك 15 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها •

اللادة 20: ان الدور الاساسى للجمعية العامة هو الآتي:

- تحديد وضبط نشاط التعاونية طبقا لهدفها ،
- ـ المصادقة على النظام الداخلي للتعاونية الموضوع من قبل المدير وكذلك القانون الاساسي للموظفين الاجراء ،
- - القيام بتخصيص النتائج طبقا للمادة 34 أدناه ،
 - ـ التصريح حول طلبات الانضمام في التعاونية •

اللاة 21: تدعى الجمعية العامة غير العادية تبعا لجدول أعمال اما بمبادرة من سلطة الوصاية أو المدير أو مندوب الحسابات واما بمبادرة من الغير على الاقل من اعضاء التعاونية •

تقوم الجمعية العامة غير العادية على الخصوص بفحص كلَّ المسائل التي تهدد وجود أو السير العادي للتعاونية ٠

المادة 22: يمسك بمقر التعاونية، تحت مسؤولية المدير، سجل خاص تسجل فيه محاضر كل جلسات الجمعية العامة •

المادة 23: يجب حضور نصف عدد الشركاء على الاقل لامكان الجمعية العامة من النداول بصفة قانونية وصحيحة •

واذا لم يكتمل النصاب يجب انعقاد الجمعية العامة خلال 15 يوما التالية للاجتماع الاول وفي هذه الحالة تنعقد الجمعية العامة لاجل المداولة مهما بلغ عدد أصوات الحاضرين •

وتتخذ قرارا تالجمعية العامة العادية بالاغلبية البسيطة الاصوات المعبر عنها٠

المادة 24: يمكن ان تتداول الجمعية العامة غير العاديـــة بصفة قانونية وصحيحة عند حضور ثلثي الشركاء ٠

واذا لم يكتمل النصاب تجتمع للمرة الثانية في نفس الاجل المحدد للجمعية العامة العادية ويجب في هذه الحالة ان تحصل على نصف الاصوات ولا يشترط أي نصاب اذا استدعيت للاجتماع للمرة الثالثة •

وتتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الاصوات المعبر عنها •

الفصــل الشـاني المــدير

المادة 25 : يعين مدير التعاونية لتبادل المساعدة بين مصالح المياه من قبل كاتب الدولة للمياه الذي يحدد مرتبه ومهمة هذا المدير تنحصر فيما يلى :

- يقوم بالتسيير العادى للتعاونية طبقا لمقررات الجمعية العامة ،
- ـ يعد النظام الداخلي ويقدمه للجمعية العامة للمصادقة عليه،
 - ـ يبرم كل الصفقات والعقود ،
- ـ يتلقى التبرعات والهبات والاعانات الممنوحة للتعاونية شريطة المصادقة على ذلك من قبل الجمعية العامة المقبلة،
 - . ـ يوقع على وثائق الالتزام المالى وأوامر الدفع،
 - ـ يعد مسؤولا عن حسن مسك وثائق المحاسبة ،
- ـ يمارس سلطته على مجموع العمال المأجورين ضمين اطار التنظيم المعمول به ،
- _ يقوم بكتابة اجتماعات الجمعية العامة، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه في ذلك محاسب التعاونية ·

وأخيرا يعد المدير كل سنة، تقريرا عن نشاط التعاونية ويقدمه للجمعية العامة التى تكلف بفحصه والمصادقة عسلى الحسابات •

الفصل الشسالث مندوب الحسابات

المادة 26: يختار ويعين مندوب الحسابات من قبل سلطة الوصاية بعد موافقة وزير المالية وتدوم وكالته عامين ويمكن ان يتلقى تعويضا يحدد مبلغه طبقا للتسعير المعمول به المعمو

اللدة 27: لا يمكن ان يختار كمندوب للحسابات، كل شخص حكم عليه بالمخالفة للتشريع الاقتصادى أو التجارى •

اللاة 28: يكلف مندوب الحسسابات بفحص مشروعيسة العمليات المالية ولا سيما دفاتر المحاسبة والصندوق والجرد والحساب الختامي للتعاونية •

ويعد تقريرا سنويا عن نشاطه ويرسله الى كل من كتابة الدولة للمياه و وزير المالية ٠

الباب الرابع التسيير المالي

اللاة 29: تبدأ السنة المالية للتعاونية في اول اكتوبن وتنتهى في 30 سبتمبر •

المادة 30: تمسك المحاسبة طبقا لمخطط محاسبة خاص الاستغلال و يكون نوع نشاط التعانية موضوع حساب خاص للاستغلال و

اللاق 31: تستفيد التعاونية من خدمات محاسب معين ومأجور من قبل سلطة الوصاية ·

اللادة 32: تتكون موارد التعاونية من التعويضات التى تتلقاها مقابل العمليات التى تقوم بها أو الخدمات التى تؤديها لصالح الشركاء أو المستعملين.

اللاة 33: تقرر الجمعية العامة عند نهاية السنة المالية بناء على اقتراح المدير ، تخصيص الفائض المحصل عليه من جراء نشاط التعاونية طبقا لاحكام المادة 34 أدناه ٠

ويتكون الفائض من حصيلات السنة المالية بعد طرح كلّ تكاليف الاستغلال والنفقات العامة للتعاونية وكذلك جميع أموال الاستهلاك والاحتياط •

اللازمة التعويل عن الفائض السنوى المبالغ اللازمة لتعويل صناديق التعاونية حسب الكيفيات التالية :

- ــ IO ٪ الى ان تبلغ أموال الاحتياط المكون ضعفى مبلغ رأس مال الشركة ،
- 20 ٪ الى أن يتكون رأس مال جار يساوى على الاقل
 ثلث مجموع تكاليف استغلال التعاونية،
 - ـ 15 ٪ مخصصة لتمويل تجهيزات التعاونية ،
 - ـ 5 ٪ تدفع للصندوق الوطني للتعاونية •

ويوزع الباقى بين الشركاء على شكل مسترجعات أو يخصص لصناديق تنشأ بناء على قرار الجمعية العامة •

المادة 35: ان الفائض الناتج عن عمليات نفذت مع الغير دون الشركاء لايمكن أن يكون موضوع مسترجعات ويسجل حتما في الاحتياط •

اللاة 36 : يمكن للجمعية العامة انشاء صندوق للمكافآت للعمال الاجراء، ولا يمكن لهذا الصندوق ان يتجاوز IO ٪ من الرصيد المنصوص عليه في المادة 34 أعلام هـ

اللادة 37 : يتدخل الصندوق الوطنى للتعاون عند الاقتضاء بصفة احتياطية وضمانا للالتزامات المكتتبة من قبل التعاونية في اطار نشاطاتها .

الباب الخامس العسلاقسات

اللاة 38: ان للتعاونية علاقات مع مجموع الشركاء طبقاً لاحكام هذا القانون الاساسى •

المادة 39: تكون للتعاونية علاقات من كل نوع متصلية بممارسة نشاطاتها • وتخضع النزاعات التي يمكن أن تطرأ في هذه العلاقات للمحاكم التابعة للحق العام •

المادة 40 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1393 .

عبد الله عرباوي